

الاشياء لا يدرت بعض الاموات من بعض

وهذا مو المختار وقال علي وابن مسعود

رضي الله عنهما يدرت بعضهم من بعض

الايمان ورت كل واحد منهم من صاحبه

تمت الكتاب بعون الله الملك الخالق المنان

ابو اسحق السعدي سنة ثمان وعشرون

في مدينة بصرى ايام حياها الله

فقد كان الرجل له ايمان ولا يدرت الاموات من بعض
سنة ثمان وعشرون في بصرى في يوم الجمعة
كان سال الرجل في بصرى في يوم الجمعة
بصرى سال الرجل في بصرى في يوم الجمعة
فصل لهذا الرجل من سال الله تعالى في يوم الجمعة
التي من ايامه على ان يدرت بعض الاموات من بعض
فانها يدرت بعضهم من بعض

الاشياء لا يدرت بعض الاموات من بعض
وهذا مو المختار وقال علي وابن مسعود
رضي الله عنهما يدرت بعضهم من بعض
الايمان ورت كل واحد منهم من صاحبه

وهو ان يدرت انسانا حيا ميتا في حاله واحده والى ان يدرت في الاموات كل واحد منهم
لان سبب الارث متخذ فاذا بطل في شي بطل في الكل لعدم الترتيب مثال اذا اجتمع رجل وامرته تحت حائط واندم عليه
او في سفينة فخرقا ولم يبق احد من اهلها اولاد ولا اولاد لاولادها واولاد لاولادها
فقد بطل الصديق ومن تابعه يقسم تركه الاب بين زوجته وابنه الحى للزوج والتميز والباقي للابن الحى وتركة الابن لذكره
وتركة الاب لاولاده وان كانت اراكل فلها السدس وللزوجة الثلث والباقي للابن الحى وتركة الابن لذكره والباقي
عز علي خلفه يقسم تركه الاب للزوجة الثلث والباقي بين الابن الحى والابن الميت نصفان فاصاب الميت سدس وتركة
وتركة الابن تقسم للزوجة الثلث وللاب السدس وللزوجة الاب ان كانت اراكل لابن الميت السدس ايضا والباقي للابن
فما اصاب الابن تركه من تركه ابنته وبنات وبناتها يقسم بين ورثة سوي الا ان الميت واما اصل الميت
من تركه ابية وهو سبعة وثلاثون يقسم بين ورثة سوي الا ان الميت اراكل او اراكله وتركة كل واحد منهما
ورثة سوي وتركة كل واحد منهما تسعون وبنات فكل واحد من الورثة ومن تابعه يقسم تركه كل واحد منهما بين اقربه
للنصف وللأم السدس والباقي للزوج والباقي للزوجة والباقي للزوجة والباقي للزوجة والباقي للزوجة
خمس وبنات والنصف للزوجة والباقي للزوجة والباقي للزوجة والباقي للزوجة والباقي للزوجة
السدس ورتبة النصف والباقي للزوجة والباقي للزوجة والباقي للزوجة والباقي للزوجة
والباقي للزوجة والباقي للزوجة والباقي للزوجة والباقي للزوجة

واما عند علي وابن مسعود فاما يدرت بعض الاموات من بعض او الاجام ورت كل واحد منهم من صاحبه كما اذا اخرج احوال
الامر والاصوة وتركة كل واحد منهما اراكل او سوا سوي كهدية الصلوة
وتركة كل واحد منهما تسعون وبنات فكل واحد من الورثة ومن تابعه يقسم تركه كل واحد منهما
لانها السدس خمسة وبنات والنصف للزوجة والباقي للزوجة والباقي للزوجة والباقي للزوجة
في احوال الروايتين رفا تحت الاكل او في الاصوة فنقسم تركه الاكل للامه السدس خمسة وبنات والنصف للزوجة
خمس وبنات وللاصوة ما بقى وذلك ثلاثون فتركة الاصوة اولاد الحى الا انهم يقسم تركه الاصوة للزوجة والباقي
فبقي من تركه كل واحد منهما ثلاثون وبنات وهو ورت كل واحد منهما من صاحبه والباقي سوي علامه ذلك السدس خمسة
ولبنات النصف خمسة عشر والباقي للزوجة والباقي للزوجة والباقي للزوجة والباقي للزوجة
ولبنات سوي وللولا عزة وثلاثة وثلاثون في احوال الروايتين اراكل او سوا سوي كهدية الصلوة
ولبنات سوي وللولا عزة وثلاثة وثلاثون في احوال الروايتين اراكل او سوا سوي كهدية الصلوة
التي في فروع المشوكه في حق نفي اوصافها بهم اراكل او سوا سوي كهدية الصلوة

١ بنت سوي

King Saud University